

وسائل الشيعة

- [317] أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم أن
- يقول وقوله الحق: (فأينما تولوا فثم وجه □) (1) ؟ ! [5255] 5 - وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد □، عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك فلا تعد. [5256] 6 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبد □ (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثم تصحّى فيعلم أنه صلى لغير القبلة، كيف يصنع ؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهداه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم (1). وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد (2). وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). [5257] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، _____ (1) البقرة 2:
115. 5 - التهذيب 2: 47 / 154. 6 - الكافي 3: 285 / 9. (1) التهذيب 2: 142 / 553. (2) التهذيب 2: 47 / 153، والاستبصار 1: 296 / 1092. (3) التهذيب 2: 47 / 152، والاستبصار 1: 296 / 1091. 7 - الكافي 3: 378 / 2، ويأتي عنه، وعن التهذيب في الحديث 6 من الباب 21، وفي الحديث 2 من الباب 38 من أبواب الجماعة. (*)
-